


## الاستجواب كأحد وسائل مجلس النواب لرقابة السلطة التنفيذية

زمن صاحب سلمان جامعة طهران برديس فارابي

بإشراف الدكتور علي مشهدي علي

[Droitenviro@gmail.com](mailto:Droitenviro@gmail.com)

[sahbzm118@gmail.com](mailto:sahbzm118@gmail.com)



alKhulasa

an 'ayu eamal taqum bih alsultat altanfidihiat yajib an tujad raqabat ealayh wataelam an hadha aleamal wifq alqanun min hayth altadabir walnatijat hadha min jihat wamin jihat 'ukhrra eamal shafaaf wazahatuh yatimu aikhtiar jihat lilraqabat ealaa alsultat altanfidihiat fala yujad akthur tamayuzan min majlis alnuwaab wadhali lanaham mumathilin alshaeb wayajib an yuqnaeuu man aintakhabihim almuhafazin waharisun ealaa tamthilihim haqa tamthil wayuraqibun ealaa 'amwalihim likay la tata'athar alhukumat biqararatiha hadha min janbat wamin janbat 'ukhrra an majlis alnuwaab hu min shareii alqawanin alati taqum biha alhukumat li'anaha taetabiruh alaiarif baha.bima fi dhalik ma yadeu 'aeda' majlis alnuwaab liltaswit min 'ajl altaswit mithl alsuwal liltanbih alhaqiqii watarh mawdue lilniqash waltashawur wan afdal hadhih alwasayil hu ala muhasabatan eindama turakiz ealaa manatiq mueayanat wayajib an tatabue wan altaathir almutaratib ealayh adha ma tama altahaquq min almukhalafat alati aistajwabat min ajiliha faqad yatimu sahuba bithiqat min alwizarat aw alhukumat birumatihaThus, the interpellation is one of the most important means of oversight over the executive authority. This requires that a special system be established for it that organizes all its procedures, starting from submitting the request until the end of the interpellation, and not relying on texts some of which are in the constitution and others in other laws. Special committees should be established by the House of Representatives to consider the interpellation and every three or four sessions one of them should be designated for the interpellation. And that the electronic complaints portal be opened as a department in the House of Representatives so that the violations committed by the executive authority reach the parliament.

### الخلاصة

ان أي عمل تقوم به السلطة التنفيذية يجب ان توجد رقابة عليه وذلك لمعرفة ان هذا العمل وفق القانون من حيث الإجراءات والنتيجة هذا من جهة ومن جهة أخرى شفافية العمل ونزاهته، ولكي يتم اختيار جهة للرقابة على السلطة التنفيذية فلا يوجد أكثر دقة من مجلس النواب وذلك لأنهم ممثلين الشعب ويجب ان يقنعوا من انتخابهم انهم يحافظون وحريصون على تمثيلهم حق تمثيل ويراقبون على أموالهم، لمعالجة استنثار الحكومة بقراراتها هذا من جنبه ومن جنبه أخرى ان مجلس النواب هو من شرع القوانين التي تقوم الحكومة بتطبيقها فهو الاعرف بها. ويوجد عدت وسائل يستطيع أعضاء مجلس النواب الرقابة من خلالها مثل السؤال البرلماني والتحقيق وطرح موضوع للنقاش والاستجواب وان أفضل هذه الوسائل هو الاستجواب لما يحمل من شروط وإجراءات يجب ان تتبع وان الأثر المترتب عليه إذا ما ثبت ارتكاب المخالفة التي استجوب من اجلها فقد يتم سحب الثقة من الوزارة او الحكومة برمتها.

وبهذا يكون الاستجواب من اهم الوسائل الرقابية على السلطة التنفيذية وهذا يتطلب ان يوضع له نظام خاص به ينظم كافة الإجراءات الخاصة به ابتداء من تقديم الطلب الى نهاية الاستجواب وعدم الاعتماد على نصوص بعضها في الدستور والأخر في قوانين أخرى وان توضع اللجان خاصة من مجلس النواب تنظر الاستجواب وتحدد كل ثلاث او أربع جلسات احدهم للاستجواب. وان يفتح باب الشكاوى الالكترونية كقسم في مجلس النواب لكي تصل الى البرلمان المخالفات التي ترتكبها السلطة التنفيذية.

## **المقدمة**

ان من اهم ما تم الوصول اليه في النظم السياسية هو النظام البرلماني، وانه الأقرب الى الديمقراطية ومن اهم ما تم التوصل اليه في النظم البرلمانية هو الفصل بين السلطات وان الفصل بين السلطات ليس فصلا تام، وان عمل السلطة التنفيذية يتطلب ان يوجد رقيب عليه وخير رقيب هو ممثلي الشعب وهم مجلس النواب وهنا يجب ان تكون هذه الرقابة وفق القانون وتتخذ تسمية ما، يوجد العديد من أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس النواب ومنها السؤال البرلماني والاستجواب و طرح موضوع للنقاش، وان أهمها من حيث الرقابة ومن حيث عدم الخضوع للمصالح الخاصة وتغليب المصلحة العامة وان يكون ذو نتائج تخشى السلطة التنفيذية منها هو الاستجواب وقد تم تبني هذا النوع من الرقابة في معظم دساتير العالم وان الاستجواب يكون ذو أثر كبير لان السلطة التشريعية هي من شرعت القانون الذي قامن السلطة التنفيذية بتطبيقه فتكون الأقرب لمعرفته مثل الموازنة العامة يتم تشريعها من قبل مجلس النواب فعند وجود أي مخالفات في تطبيقها يقوم مجلس النواب باستجواب السلطة التنفيذية ومحاسبتها عما سببته من مخالفات. وعليه سيتم البحث في الاستجواب باعتباره أحد وسائل الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية وقد تبني هذا النوع من الرقابة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

## **أولاً: موضوع البحث**

يبين هذا البحث ماذا يعني الاستجواب البرلماني باعتباره أحد وسائل الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية، وكيف يمكن ان نميزه عن بقية أنواع الرقابة التي يمارسها البرلمان على السلطة التنفيذية وماهي الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توفرها في الاستجواب ومن هم اطرافه وماهي النتائج المترتبة عليه باعتباره اهم الوسائل الرقابية لدى السلطة التشريعية لضمان عدم استغلالها للمال العام او ارتكابها مخالفات تحاسب عليها من خلال الاستجواب.

## **ثانياً: مشكلة البحث**

ان الاستجواب يعتبر من اهم وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة ويجب ان ينظم بشكل دقيق وبصورة تجعل من السهولة في الإجراءات ودقتها وشموليتها للحصول على رقابة منتجة.

## **ثالثاً: أهمية البحث**

تكمن أهمية البحث من خلال النظر الى النتائج التي يمكن استحصالتها إذا ما طبقت هذه الرقابة بصورة دقيقة على السلطة التنفيذية ان تزود عضو البرلمان كافة الأوليات التي من خلالها يتوصل الى استجواب الحكومة من عدمه وانه قد يؤدي الى سحب الثقة من الحكومة اذا تم اثبات ارتكابها للمخالفات التي نسبت اليها.

## **رابعاً: منهج البحث**

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي والمقصود منه ان نقوم بتحليل النصوص المتعلقة بالاستجواب سواء كان دستورية او قانونية، كما اعتمد المنهج المقارن في بعض الأحيان مع بعض الدول والأنظمة الداخلية لبعض الدول العربية لمعرفة أوجه الشبه والاختلاف.

## **أولاً: مفهوم الاستجواب كإحدى وسائل الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية يقتضي منا ان نتناول البحث وفق الهيكلية التالية المبحث الأول:**

مفهوم الاستجواب وتمييزه عن غيره من وسائل الرقابة.المطلب الأول مفهوم الاستجواب المطلب الثاني: تمييز الاستجواب عن غيره من وسائل الرقابة الأخرى:المبحث الثاني: الشروط الواجب توفرها بالاستجواب المطلب الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الاستجواب المطلب الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية الخاصة بالاستجواب المبحث الثالث: إجراءات الاستجواب والنتائج المترتبة عليها المطلب الأول: إجراءات الاستجواب المطلب الثاني النتائج المترتبة على الاستجواب

## **المبحث الأول: مفهوم الاستجواب وتمييزه عن غيره من وسائل الرقابة.**

من اجل الوقوف على معرفة الاستجواب معرفتنا دقيقة يجب علينا ان نبحث المفهوم اللغوي والاصطلاحي للاستجواب وكذلك وروده في كتاب الله الكريم ونتطرق لبعض الآيات التي إشارة اليه، ان الرقابة البرلمانية لها عدة صور فتتق في بعضها وتختلف في الاخر ومن اجل الوقوف والالمام الشامل بذلك تم التطرق الى رقابة السؤال ورقابة طرح موضوع للمناقشة وسنبين أوجه الشبة والاختلاف بينهما وبين الاستجواب.

### **المطلب الأول مفهوم الاستجواب**

ان المفهوم يعني الالمام بما تعني المفردة سواء المعنى اللغوي والاصطلاحي وان الاستجواب له عدة معان سيتم البحث فيها من خلال معرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي وتطرق كتاب القرآن الكريم له والتشريع الوضعي وحسب القوانين النافذة والمقارنة مع بعض الدول.

#### **الفرع الأول: مفهوم الاستجواب اللغوي، واصطلاحي:**

أولاً: التعريف اللغوي للاستجواب: ان الاستجواب على وزن استفعال وقد ورد في معجم النور الوسيط «استجواب من مادة وجوب استجواب القاضي المتهم، يستجوبه استجواباً، فهو مستجوب، أستنطقه، طلب منه الإجابة عن اسئلته»<sup>١</sup>. ويقصد به أيضاً «استنطاق، وفي عرف المحاكم يقال عادة استجوب المتهم، ويقال استجوبه، واستجوب له استجواباً، أي رد له الجواب»<sup>٢</sup> وورد أيضاً «ان الجواب هو الرد على سؤال او خطاب او رسالة او دعا او أغراض والمصدر الاجابة»<sup>٣</sup>.

ثانياً: **التعريف الاصطلاحي للاستجواب:** -يعرف بانة «طريقة من طرق تحقيق الدعوى، تلجا بواسطته المحكمة والخصم الى سؤال الخصم الاخر عن وقائع معينة لغرض الحصول على إقرار منه»<sup>٤</sup>. كما يعرف بانة «طريق من طرق تحقيق الدعوى، يعتمد فيها أحد أطراف الدعوى بواسطتها الى سؤال الطرف الاخر عن وقائع معينة ليصل من وراء الإجابة عليها او الإقرار بها لإثبات مزاعمه او دفاعه او تلجا اليها المحكمة لتصل الى تلمس الحقيقة الموصلة للإثبات»<sup>٥</sup>.

#### **الفرع الثاني: الاستجواب في الشريعة والقانون الوضعي:**

بعد ان تم التطرق لمفهوم الاستجواب في اللغة وفي الاصطلاح سنبحث وجود الاستجواب في القرآن الكريم والقوانين الوضعية وما هو المقصود منه.

#### **أولاً: الاستجواب في الشريعة الإسلامية**

ورد في كتاب الله تعالى ما يدل على الاستجواب قوله تعالى "قالوا من فعل هذا بالهتنا انه لمن الظالمين \* قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم \* قالوا فاتوا به على اعين الناس لعلهم يشهدون \* قالوا أنت فعلت هذا بالهتنا ياإبراهيم \* قال بل فعله كبيرهم هذا فسلوهم ان كانوا ينطقون" انها تدل على الاستجواب بسبب التهمة التي وجهت الى النبي إبراهيم عليه السلام. وقوله تعالى "وقال الملك انتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فسنله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن ان ربي بكيدهن عليم \* قال ما خطبكن اذ راودتن يوسف عن نفسه \* قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء قالت امرأة العزيز الان حصحص الحق انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين" نلاحظ هنا ان النسوة تم استجوابهن حول التهمة التي تم توجيهها لهن وعند ذلك اعترفت زوجة العزيز.

#### **ثانياً: الاستجواب في القانون الوضعي**

فقد نصت اغلب دساتير العالم على الاستجواب كأحد الوسائل الرقابية التي يمارسها مجلس النواب ومنها ما يأتي: -

١- الدستور العراقي نص على «لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم»<sup>٦</sup>.

٢- الدستور الإيراني نص على «يستطيع أعضاء المجلس استجواب مجلس الوزراء او أحد الوزراء في الحالات التي يعتبرونها ضرورية ويقبل المجلس طلب الاستجواب إذا وقع عليه عشرة نواب على الأقل»<sup>٧</sup>.

٣- الدستور الكويتي فقد نص على «لكل عضو من أعضاء مجلس الامة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء استجوابات في الأمور الداخلة في اختصاصاتهم»<sup>٨</sup>.

٤- وكذلك الدستور المصري فقد نص على «لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات الى رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم»<sup>٩</sup>. ان المشرع المصري جعل أساس الاستجواب هو المحاسبة وليس الاستفهام او التأكد من الاتهام<sup>١٠</sup>.

٥- الدستور القطري فقد نص على «لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى ان يوجه استجوابا الى الوزراء في الأمور الداخلة في اختصاصاتهم...»<sup>١٣</sup>.

### **المطلب الثاني: تمييز الاستجواب عن غيره من وسائل الرقابة الأخرى:**

ان من اهم مميزات النظام البرلماني هو الارتباط الكبير بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وذلك من خلال تشريع ما يتم تنفيذه من قبل الأخيرة من جهة والرقابة على هذه التنفيذ من جهة أخرى<sup>١٤</sup>، فلهذا تم اتخاذ العديد من الوسائل لمراقبة اعمال السلطة التنفيذية ويوجد اختلاف بين هذه الوسائل سيتم بحثها مع الاستجواب وكما يأتي:

**الفرع الأول: الاستجواب والسؤال** يتفق كلاهما انهما من وسائل الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية وقد نص عليها الدستور العراقي «لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم .....»<sup>١٥</sup> وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب فقد نص على «لكل عضو ان يوجه الى رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او..... أسئلة»<sup>١٦</sup>. وبهذا يعتبر الاثنان من حقوق عضو مجلس النواب التي يحق له يمارسهما بالرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية ويتفق كذلك الاثنان بجواز سحبهما من قبل الاستجواب وكذلك قبل السؤال<sup>١٧</sup> ورغم أوجه التشابه بينهما لا انهما يختلفان في الغاية حيث ان الاستجواب غاية محاسبة السلطة التنفيذية عما استجوب من اجله لأنه نقد وتجريح بهم واما السؤال للوقوف على الحقيقة وتوضيح امر معين<sup>١٨</sup>، وبهذا وبعد توضيح الغموض او وتزويد السائل بالمعلومات التي يريدها عضو البرلمان ينتهي السؤال<sup>١٩</sup>، فقد نص الدستور على «لعضو مجلس النواب...توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء لمحاسبتهم في اختصاصهم»<sup>٢٠</sup> وكذلك النظام الداخلي فقد نص على «...وذلك للاستفهام عن امر لا يعلمه العضو او للتحقق من حصول واقعه وصل علمها اليها والوقوف على ما تعترمه الحكومة في امر من الامور»<sup>٢١</sup>. الاستجواب يكون عام لكافة أعضاء البرلمان وكما نص الدستور على ذلك لا تجري المناقشة في الاستجواب....»<sup>٢٢</sup>، وكذلك نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب «.....لا تجري المناقشة في الاستجواب....»<sup>٢٣</sup>. اما فيما يتعلق بالسؤال البرلماني فانه لا يتعدى أكثر من السائل والمسؤول فقط وكما نص الدستور على ذلك «.... وللوسائل وحده حق التعقيب على الإجابة....»<sup>٢٤</sup>، وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب فقد نص على «للعضو الذي وجه السؤال دون غيره ان يستوضح المسؤول المعني وان يعقب على الإجابة....»<sup>٢٥</sup>. وهنا يبرز دور الاستجواب لأنه يكون لكافة أعضاء البرلمان وليس يختص بعضو البرلمان<sup>٢٦</sup>. ان الأصل ان السؤال حق شخصي لعضو المجلس فيحق له التنازل في أي وقت وقد نص النظام الداخلي لمجلس النواب على «يجوز للعضو سحب سؤاله في أي وقت....»<sup>٢٧</sup>، ولكن في الاستجواب إذا أراد عضو سحب استجوابه وكان أحد أعضاء المجلس أنظم في الاستجواب وأصر على بقاء الاستجواب والمناقشة. الأصل ان يكون السؤال شفاهه حتى يتحقق علم أعضاء المجلس به ولكن يحق لعضو المجلس ان يقبل ان يكون مكتوباً، وهذا عكس الاستجواب حيث يجب ان يكون شفاهه وفي احدى جلسات مجلس النواب اثناء فترة انعقاده. السؤال لا يترتب عليه سحب الثقة او يخشى على الحكومة من نتائجه بل ان لا يريد سوى لفت نظر الحكومة الى أمر ما او ان تتخذ اجراء معين، وفي ضل النظام الالكتروني والشبكة المعلوماتية أصبح من السهل الحصول على إجابة السؤال الذي يعتريه الغموض خصوصا ان كافة أجهزة السلطة التنفيذية تغذي الشبكة بالمعلومات<sup>٢٨</sup>، اما الاستجواب فقد يترتب عليه اثار كبيرة مثل سحب الثقة من الحكومة وكما نص النظام الداخلي لمجلس النواب على «يؤدي الاستجواب الى سحب الثقة...»<sup>٢٩</sup>.

### **الفرع الثاني الاستجواب وطرح موضوع للمناقشة**

يعتبر الاثنان من الوسائل التي يتبعها مجلس النواب للأشراف على عمل السلطة التنفيذية وقد نص عليها الدستور وانهما حق للسلطة التشريعية اتجاها السلطة التنفيذية وفق القانون. والاثنان يطرحان المواضيع للمناقشة العامة في مجلس النواب ويسمح لكافة الأعضاء بالاشتراك فيها. ولاكنهما يختلفان في ان الاستجواب يترتب عليه اثار كبيرة مثل سحب الثقة من الحكومة كما تم الإشارة اليها في حين المناقشة تكون للاستيضاح حول سياسة الحكومة وأداء العمل الوزاري وكما نص عليه الدستور «....طرح موضوع للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة .....»<sup>٣٠</sup>. ان الاستجواب يقدم من قبل عضو واحد ويشترط موافقة خمسة وعشرين عضو وقد نص على ذلك الدستور «لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرون عضوا توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء.....»<sup>٣١</sup>، اما في حالة طرح موضوع للمناقشة فانه فلا يمكن طرحه الا بان يطرحه خمسة وعشرين عضو على الأقل وكما نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب «يجوز لخمس وعشرين عضوا من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح.....»<sup>٣٢</sup>.

### **المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها بالاستجواب**

ان من اهم ما يجب ان يتوفر في الاستجواب لكي نستطيع ان نسميه استجواب برلماني هو بعض الشروط منها ما يتعلق بأطراف الاستجواب ومنها يتعلق بأمور شكلية يجب توفرها لإضفاء الصفة الشكلية عليه واما بقية الشروط تختص بموضوع الاستجواب وسنتطرق لها بالتفصيل من خلال هذا المبحث.

### **المطلب الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الاستجواب**

ان طرفي الاستجواب البرلماني يجب ان يتوفر بهم صفات خاصة لكي نستطيع ان نطلق عليهما ذلك ففي الاستجواب يجب ان يكون عضو في مجلس النواب والطرف الثاني يجب ان يكون في السلطة التنفيذية وعليه سنبحث في هذا المطلب ما يتعلق بأطراف الاستجواب وكما يأتي:

#### **الفرع الأول الشروط المتعلقة بمقدم طلب الاستجواب**

أولاً: ان يكون مقدم طلب الاستجواب عضو في مجلس النواب<sup>٣٣</sup> وقد نص على ذلك الدستور العراقي «لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرون عضواً توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء.....»<sup>٣٤</sup>، ونلاحظ كذلك نص قانون مجلس النواب على «الاختصاصات التي يمارسها المجلس ومنها «استجواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء.....»<sup>٣٥</sup> وبهذا ان عضو البرلمان هو من يمتلك حق الاستجواب<sup>٣٦</sup>، وفي الوقت الذي يقدم فيه الاستجواب من عضو واحد كذلك يجوز ان يقدم الطلب أكثر من عضو<sup>٣٧</sup>. ثانياً: ان يوافق على طلب الاستجواب خمسة وعشرون عضو وهنا خيراً فعل المشرع حيث لم يجعلها تلقائياً وضمن بذلك الشفافية والنزاهة وان الاستجواب يكون ذا فائدة يمكن ان يحقق الهدف المرجو منه، وقد نص الدستور العراقي على عدد الأعضاء الذين يجب ان تؤخذ موافقتهم كما تم الإشارة اليه سابقاً، وقد ذكر ذلك في قانون مجلس النواب حيث نص على «للنائب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب»<sup>٣٨</sup>.

#### **الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمستجوب**

أولاً: ان يكون المستجوب رئيس الوزراء اشترط الدستور العراقي عن الأمور الخاصة بالسلطة التنفيذية التي يترأسها وقد تم الإشارة للنصوص الخاصة بالدستور وقانون مجلس النواب<sup>٣٩</sup>.

ثانياً: اشترط الدستور العراقي ان يكون المستجوب الوزراء لأنه وضع او بعد ذكر رئيس الوزراء وبهذا يكون الاستجواب اما خاص برئيس الوزراء او الوزراء حسب ما تم ذكره من نصوص الدستور وقانون مجلس النواب، ولكننا نلاحظ ان قانون مجلس النواب قد نص في الفقرة الرابع من المادة السابعة والعشرون على رئيس مجلس الوزراء والوزراء وبهذا قد جعل من صلاحيات المجلس النواب ان يستجوب رئيس مجلس الوزراء مع الوزراء أيضاً، وكذلك لا يوجد أي مانع من ان يكون الاستجواب لوزير او أكثر<sup>٤٠</sup>

ثالثاً: أي مسؤول اخر في السلطة التنفيذية، وهنا يجب ان يحدد المراد استجوابه في الطلب المقدم<sup>٤١</sup> لم يشترط الدستور وكذلك قانون مجلس النواب ذلك كما لاحظنا ولكن نص على ذلك النظام الداخلي لمجلس النواب حيث نص على «استجواب أعضاء مجلس الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء واي مسؤول اخر في السلطة التنفيذية»<sup>٤٢</sup>

### **المطلب الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية الخاصة بالاستجواب**

تقسم الشروط التي يجب ان تتوفر في الاستجواب الى قسمين منها ما هو شكلي يتعلق بشكل الاستجواب والاخر موضوعي يناقش موضوعه أي ما يحتوي الاستجواب لكي ينطبق عليه رقابة برلمانية وكما يأتي:

#### **الفرع الأول: الشروط الشكلية**

أولاً: الكتابة وقد نص على ذلك معظم دساتير العالم<sup>٤٣</sup>. اشترط النظام الداخلي لمجلس النواب ان يكون طلب الاستجواب مكتوباً حيث نص على «يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة الى رئيس المجلس»<sup>٤٤</sup>، وان طبيعة الاستجواب واهميته لما فيه من حرص على المال العام اشترط المشرع ذلك من جهة ومن جهة أخرى لكي يمكن أعضاء مجلس النواب وكذلك الطرف المستجوب من الوقوف بشكل دقيق على المسائل المراد الاستجواب فيها وبهذا لا يمكن ان يعتبر استجواب أي سؤال لم يكن مكتوباً.

ثانياً: الاستجواب يقدم الى رئيس مجلس النواب، اشترطت المادة ٥٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب ان يقدم لرئيس مجلس النواب، وبهذا إذا لم يقدم الاستجواب لرئيس المجلس او قدم الى رئيس الكتلة النيابية او تم إعطائه مباشرة للوزير او الجهة المراد استجوابها ففي هذه الحالات لا يعتبر هذا استجواب.

ثالثا: ان يتضمن الاستجواب المخالفة التي قام المستجوب بارتكابها<sup>٤٥</sup> او التي سندت له وهنا يجب ان يتضمن الدلائل على ارتكاب تلك المخالفة وليس مجرد ادعاء أي بدون أي قرينة قاطعة يقتنع بها المجلس من اجل الاستجواب، وقد نص النظام الداخلي لمجلس النواب على «..... ووجه المخالفة الذي ينسبه الى من وجه اليه الاستجواب وما لدى المستجوب من اسانيد تؤيد ما ذهب اليه .....»<sup>٤٦</sup>.

رابعا: ان لا يتضمن الاستجواب كلمات غير لائقة<sup>٤٧</sup>، وهنا يجب ان يكون الاستجواب بأسلوب قانوني ويناقش الحالة المراد البحث فيها دون المساس بشخص المتصدي لهذه الاعمال او القرارات وعدم التجاوز عليه باي كلام بل يكون الهدف هو المخالفة<sup>٤٨</sup>، بالإضافة الى ذلك يجب ان لا يتضمن أي حوادث وامور لا وجود لها من الواقع لان سمعة المسئول في السلطة التنفيذية يجب المحافظة عليها ومنع أي إساءة لسمعته<sup>٤٩</sup>، وقد نص النظام الداخلي لمجلس النواب على «.... لا يجوز ان يتضمن الاستجواب .... عبارات غير لائقة.....»<sup>٥٠</sup>.

#### **الفرع الثاني: الشروط الموضوعية**

أولاً: ان يوقع طلب الاستجواب من قبل النائب الذي يقدمه وهنا يأتي التأكيد على التوقيع على الاستجواب لان شخص النائب محل اعتبار في تقديم الاستجواب هذا من جهة ومن جهة أخرى ان النائب يكون مسؤول عن كل ما تم التوقيع عليه في طلبه الذي قدمه<sup>٥١</sup>.

ثانياً: ان يكون الاستجواب بموافقة خمسة وعشرين عضو وبهذا العدد أراد المشرع ضمانا لشفافية الاستجواب لم يكن بدوافع شخصية او حزبية او انتماء لجهة ما وان النواب الموافقين لم يعلنوا موافقتهم الا اذا وجد امر مهم يستحق ذلك الاستجواب وبخلافه لم يكتمل من الناحية الموضوعية وقد أشار لذلك الدستور العراقي بالنص على «لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضوا توجيه استجواب الى ....»<sup>٥٢</sup> وكذلك نص النظام الداخلي لمجلس النواب على ذلك<sup>٥٣</sup>.

ثالثاً: ان لا يخالف الاستجواب نص دستوري او أي قانون، وهذا شرط يشترطه العقل قبل النص عليه لان الجهة المستجوبة هي من يشرع القانون ويحاسب على مخالفته فليس من المنطق ان يخالفه وقد نص على ذلك النظام الداخلي لمجلس النواب بالنص على «... لا يجوز ان يتضمن الاستجواب أمور مخالفه للدستور او القانون»<sup>٥٤</sup>.

رابعا: ان يكون موضوع الاستجواب داخل ضمن اعمال الحكومة<sup>٥٥</sup>، وهذا يعني ان أي عمل لا يدخل من ضمن اعمال السلطة التنفيذية لا يصح توجيه الاستجواب فيه وهذا كذلك شرط عقلي ومسلم به، بان أي عمل يرتكب اسال من ارتكبه وليس غيره وقد نص على ذلك النظام الداخلي لمجلس النواب<sup>٥٦</sup>. وقد ذهب رأي فقهي بان لا يجوز ضم أي سؤال او واقعة إضافية يتم عرضها اثناء فترة الاستجواب وذلك لعدم تهيئة السلطة التنفيذية للإجابة عليها<sup>٥٧</sup>. لا يمكن ان يستجوب المسئول في السلطة التنفيذية عن اعمال لم يكن في ذلك الوقت في هذا المنصب أي يسال عن اعمال قام غيره بعملها، ولكن يمكن الاستيضاح منه عن تلك الاعمال بسبب استمرارية المرفق العام وإجراءات المتبعة فيه، وهنا تجدر الإشارة الى ان بالإمكان ان يسال الوزير او رئيس الوزراء في حالة استمرار الوزير او رئيس الوزراء في منسبة فيمكن ان يسال عن الاعمال التي تم ارتكابها في وقت اشغاله السابق<sup>٥٨</sup>. ولا يجوز الاستجواب عن الامر المعروض امام القضاء وذلك لان القضاء مستقل ولا يوجد عليه سلطان هذا من جهة ومن جهة أخرى قد تصدر احكام متعارضة في موضوع واحد<sup>٥٩</sup>.

خامساً: يجب ان يكون موضوع الاستجواب لم يفصل فيه من قبل، وقد نص على ذلك النظام الداخلي لمجلس النواب «..... لا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس ان فصل فيه»<sup>٦٠</sup>.

سادساً: يجب ان لا يكون هدف الاستجواب هو المصلحة الخاصة او الشخصية، لان بهذه الحالة لا يكون الهدف المال العام او المنفعة العامة وبهذا فقد انتفى الاستجواب من حيث الأساس<sup>٦١</sup> وقد نص على ذلك النظام الداخلي لمجلس النواب «..... او ان تكون في تقديمه مصلحة مصلحة خاصة او شخصية المستجوب»<sup>٦٢</sup>.

#### **المبحث الثالث: إجراءات الاستجواب والنتائج المترتبة عليها**

ان الاستجواب باعتباره رقابة برلمانية أي تقوم به السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وهنا يجب ان تتخذ إجراءات الرقابة وفق القانون وعدم مخالفتها له وللوقوف عليه بشكل ادق سيتم بحث الإجراءات التي يقوم بها مقدم طلب الاستجواب من تقديم الطلب وحتى نهاية الاستجواب والنتائج المترتبة عليه من خلال هذا المبحث وعلى مطلبيين وكما يأتي:

#### **المطلب الأول: إجراءات الاستجواب**

ان الاجراء الذي يقوم به عضو مجلس الشعب من تقديم الطلب وحتى مناقشة الاستجواب يجب ان يكون في مجلس النواب حصرا وان يحضر المستجوب لمناقشته حول ما تم ارتكابه من مخالفات قانونية وسنبحث ذلك في هذا المطلب وكالاتي:

**الفرع الأول: الإجراءات الأولية في الاستجواب**

الأول: تقديم طلب الاستجواب: ان المشرع العراقي اوجب ان يقدم طلب الاستجواب من أحد أعضاء مجلس النواب على ان يوافق عليه خمسة وعشرين عضو وكما تم اشاره الى النصوص القانونية سابقا، وهنالك رأي فقهي بان يقدم الطلب الى مكتب رئيس المجلس وإذا تم تقديمه اثناء انعقاد الجلسة فانه لا يكون مستوفي لشروط<sup>٦٣</sup>.

وفي جمهورية إيران الإسلامية يشترط المشرع ان يقدم من قبل أحد أعضاء المجلس على ان يوقع عليه عشرة أعضاء على الأقل. اما المشرع المصري فانه اشترط ان يقدم الاستجواب من قبل أي عضو من أعضاء المجلس وقد تم الاشارة اليه سابقا، اما الدستور البحريني فانه اشترط ان يقدم الاستجواب من قبل خمسة اعضاء من النواب<sup>٦٤</sup>.

ثانيا: ما يتضمنه الاستجواب: ان المشرع العراقي اشترط ان يكون الاستجواب كتابة وان يكون موقع عليه من قبل خمسة وعشرين عضوا وان يتضمن الوقائع والنقاط الرئيسية التي يستند عليها الاستجواب وكذلك كافة الأسباب التي استند اليها مقدم الطلب، ووجهة المخالفة التي استند عليها في تقديم طلبه<sup>٦٥</sup>، اشترط كذلك المشرع العراقي ان ينشأ لجنة لكي تقدم الرأي في مدى تطابق الشروط المطلوبة والواجب توفرها في الاستجواب وفق النظام الداخلي لمجلس النواب<sup>٦٦</sup>.

ثالثا: تبليغ المراد استجوابه: ان من قدم الطلب بحقه من السلطة التنفيذية يتم تبليغه وذلك بعد ان يحدد الموعد<sup>٦٧</sup> من قبل مجلس النواب للمناقشة على ان يكون على الأقل بعد سبعة أيام من تاريخ التبليغ بطلب الاستجواب<sup>٦٨</sup>، ان من ضمن الأمور التي يتم التبليغ بها هي كافة الوقائع والمخالفات المراد الاستجواب من اجلها مع كافة الأسباب التي تم التوصل لها من اجل ادانة ومحاسبة السلطة التنفيذية ووجب القانون ان لا يتضمن أي إساءة او مخالفة للدستور او القانون وقد تم الإشارة الى ذلك سابقا.

**الفرع الثاني مناقشة الاستجواب:**

أولا: ان تحديد موعد للاستجواب: يتم تحديد الموعد من قبل هيئة الرئاسة في مجلس النواب واشترط القانون ان لا يقل عن سبعة أيام من تاريخ التبليغ وهنا أجاز القانون ان تكون أكثر من ذلك ولم يحدد لها حد اعلى يجب ان يتم الاستجواب خلاله وهذا مما يؤخذ على المشرع العراقي حيث فتح الباب امام من يريد ان يسوف الاستجواب او يؤجله ويكرر ذلك الى نهاية الفصل التشريعي او نهاية دورة المجلس. وان الاستجواب حق لكافة أعضاء البرلمان ان طرق للنقاش<sup>٦٩</sup>.

ان في فرنسا بمجرد ان يتم التبليغ بالاستجواب يتم سماع أقول المستجوب بالجلسة الاحقة ولا يجوز لمجلس النواب ان يكون تحديده في جلسات تبعد شهر من تاريخ التبليغ<sup>٧٠</sup>.

ثانيا: ان الأصل في موضوع الاستجواب يكون موضوعا واحدا، ولكن لا يوجد أي مانع قانوني من ان يكون أكثر من موضوع إذا تعلق الامر بذات الوزارة، او يكون في نفس جلسة الاستجواب لأكثر من وزير لتعلق الامر بأكثر من وزارة ويطلب الاجتماع والاستجواب للوصول الى النتائج المرجوة منه مثلا اجتماع أمنى موسع حول دخول (د ا ع ش) يتطلب اجتماع وزراء الداخلية والدفاع والأمن الوطني والاستخبارات في ذات الاستجواب.

ثالثا: ان الاستجواب يكون عادة في جلسة واحدة ولكن لا يوجد مانع قانوني من ان يكون في أكثر من جلسة، وكذلك اتخاذ القرار بما يخص الاستجواب من الممكن ان يكون بنفس الجلسة ومن الممكن تأجيل الى جلسة أخرى وتدوين نقاط عدم القناعة بالأجوبة وطرح مسالة سحب الثقة<sup>٧١</sup>.

**المطلب الثاني النتائج المترتبة على الاستجواب**

لكل عمل رقابي لا بد من ان تكون هنالك نتائج قد تم التوصل لها من خلاله وهذه النتائج قد تكون طبيعية أي ان النهاية المرجوة من الاستجواب وفق الصورة التي تم التوصل اليها من خلال قناعة النواب، والغير طبيعية أي لا تعتمد على الأدلة التي استند اليها المستجوب بل بسبب ظروف خارجيه انتهت الاستجواب وكما يأتي:

**الفرع الأول: النهاية الطبيعية للاستجواب:**

أولا: إذا انتهت الاستجواب وبعد المناقشة مع النواب الى تقديم السلطة التنفيذية الأدلة على ان ما قاموا به هو وفق القانون وحفظ المال العام واقتنع المجلس بذلك فأن هنا ينتهي الاستجواب<sup>٧٢</sup>. الا ان يوجد رأي اخر وهو بمجرد الاستجواب هذا يعتبر اذار للوزير وان الاستجواب يعتبر نقد للعمل الذي تقوم به<sup>٧٣</sup>، وان كان الرأي محترم ولكنه يخلو من المنطق والصواب حيث ان القاعدة المعروفة والمسلم بها ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته فكيف استطاع اثباتها بمجرد الاتهام.

ثانيا: إذا انتهى الاستجواب الى معرفة ان الحكومة ارتكبت خطأ ولكنه لا يرتقي الى الخطأ الجسيم بل انه لم يضر بالمال العام وبهذا يكتفي البرلمان بالتوجيه لإصلاح ما تم فعله دون أي إجراء يتم اتخاذه<sup>٧٤</sup>.

ثالثا: إذا انتهت المناقشة دون ان يفتتح مجلس النواب بإجابة السلطة التنفيذية فهنا ينتهي الاستجواب الى ما يأتي:

١- سحب الثقة من أحد الوزراء وهنا يشترط الدستور الأغلبية المطلقة، او ان يقدم طلب الوزير بذلك او يقدم خمسين عضو طلب موقع ولا يصدر المجلس النواب قراره الا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه، وهنا يوجد رأي فقهي يقول بان هذه المدة حددت من اجل عدم الاستعجال في اتخاذ قرار سحب الثقة او انه حددها من اجل ان يتم الضغط على مؤيدي الاستجواب من اجل ان يتغير موقفهم من سحب الثقة الى توجيه السلطة التنفيذية<sup>٧٥</sup>، وقد نص الدستور على «لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة ويعد مستقيل من تاريخ قرار سحب الثقة ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناء على رغبته او طلب موقع من خمسين عضو أثر مناقشة استجواب موجه اليه ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه»<sup>٧٦</sup>.

٢- سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، في هذه الحالة يكون عمل الحكومة تضامنيا أي تسحب الثقة من كافة الوزراء<sup>٧٧</sup>، وقد اشترط الدستور «ان يكون بناء على طلب من ٥/١ من أعضاء البرلمان لسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء وان يكون بعد سبعة أيام على الأقل من تقديم الطلب، ويكون سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وبهذه الحالة تكون كافة الوزراء تم سحب الثقة منهم»<sup>٧٨</sup>. ان تشكيل الحكومة دائما يكون ممن لديه اغلبية برلمانية فيصعب تطبيق هذا النص من الناحية العملية<sup>٧٩</sup>. والجدير بالذكر بعض الدول يوجد جمع بين منصب عضو البرلمان والوزارة أي يشغلها في ذات الوقت وهذا يضعف من صفة الرقابة البرلمانية<sup>٨٠</sup>.

#### **الفرع الثاني: النهاية الغير طبيعية للاستجواب**

أولا: ان يقوم عضو مجلس النواب بسحب طلب الاستجواب الذي قدمه وهنا المشرع فتح المجال امامه حيث قال في أي مرحلة من مراحل الاستجواب<sup>٨١</sup>. ولكن هنا تجدر الإشارة الى ان باستطاعة أي نائب ان يتبنى الاستجواب الذي يراجع عنه مقدمه وفي هذه الحالة يستمر المجلس بالاستجواب<sup>٨٢</sup>.

ثانيا: وينتهي الاستجواب أيضا بزوال صفة من تقدم به أي في حالة زوال صفة عضو مجلس النواب<sup>٨٣</sup>، وقد نص المشرع العراقي على «الحالات التي تنتهي فيها عضوية مجلس النواب وهي: -

- ١- تبوء عضو المجلس منصبا في رئاسة الدولة او في مجلس الوزراء او أي منصب رسمي اخر.
- ٢- فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات.
- ٣- استقالة العضو من المجلس في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.
- ٤- الوفاة.

٥- صدور حكم قضائي بات بحقه بجنابة وفقا لأحكام الدستور.

٦- الإصابة بمرض عضال او عوق او عجز يمنعه من أداء مهامه في المجلس مشفوعا ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة على ان لا تتجاوز مجموع اجازاته المرضية (ثلاثة أشهر) خلال فصلين تشريعيين متتاليين وفي حالة تجاوزه يحال على التقاعد وللمجلس الحق في استئناف قرارات اللجنة الطبية.

٧- اقالة العضو لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد»<sup>٨٤</sup>.

ثالثا: ان تزول صفة من توجه اليه الاستجواب وهنا زوال صفة الوزير او رئيس الوزراء عن منصبه باي سبب كان<sup>٨٥</sup>.

رابعا: ينتهي الاستجواب إذا أعطت اللجنة المشكلة لتقديم الرأي والمشورة في مدى توفر الشروط الواجب توافرها بالاستجواب بانه لا تنطبق عليه الشروط فينتهي من البداية وقد أشار المشرع العراقي لها<sup>٨٦</sup>.

خامسا: لا يجوز ان يستجوب أعضاء السلطة التنفيذية عن أي عمل او قرار تم اتخاذه اجراء قضائي بخصوصه<sup>٨٧</sup>.

سادسا: وتضيف بعض الدساتير غياب عضو البرلمان الذي قدم الاستجواب عن الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب ما لم يتبنى أحد أعضاء البرلمان الاستجواب<sup>٨٨</sup>. الا ان معظم الدساتير يجيز تأجيل الاستجواب في حالة غياب العضو طالب الاستجواب او حالة طلب من قبل المستجوب لكي يتمكن من ان يجمع البيانات والأدلة التي تؤيد كلامه في جلسة الاستجواب<sup>٨٩</sup>.

سابعا: إذا انتهى الفصل التشريعي لمجلس النواب أي ليس دورة الانعقاد لان انتهاء الدورة لا ينهي الاستجواب بل يستأنف عند بدأ الدورة اللاحقة<sup>٩٠</sup>.



- ١- ان الاستجواب من اهم وسائل الرقابة البرلمانية التي تمارس على السلطة التنفيذية حيث يحضر رئيس الوزراء او الوزير امام البرلمان من اجل ان يجب على الاستجواب وامام كافة أعضاء البرلمان عن المخالفات التي تم ارتكابها من قبل السلطة الموكلة اليه.
- ٢- ان الاستجواب يتطلب ان تمارس القوى السياسية دورها بدرجة رقي عالية حيث ان الانتماء لنفس الحزب الذي يشكل الحكومة يجعل من الصعوبة توجيه الاستجواب المنتج بسبب التأثير على ذلك، وخصوصا في العراق حيث تكون الحكومة توافقية بين الكتل البرلمانية فيجعل السلطة التنفيذية مكونه من كافة كتل مجلس النواب.
- ٣- ان الاستجواب يجعل السلطة التنفيذية تتخذ كافة تدابير الحيطة من ان ترتكب أي خطأ او هدر للمال العام ويجعلها تحت رحمة مجلس النواب.
- ٤- ان المشرع العراقي احتاط بجعل خمسة وعشرين عضو يجب ان يوافقوا على الاستجواب لكي يتم اتخاذ اجراء به وهنا جعل هذا العدد كفيل لعدم الانجرار خلف اهواء او مبررات خاصة وخيرا اذ فعل ذلك.
- ٥- ان الاستجواب ضمان لحقوق الافراد وحررياتهم تجاه ما تمارسه السلطة التنفيذية من انتهاكات بحقهم لان البرلمان ممثل الشعب.

#### ثانياً: التوصيات

- ١- ان الاستجواب لكي يأتي ثماره المرجوة منه يجب ان لا تكون حكومة توافق لان المجلس في هذه الحالة لن يسعى الى سحب الثقة من الحكومة وان ارتكبت مخالفات فيحاول تبريرها او عدم التصويت ضدها.
- ٢- لما للاستجواب من أهمية يجب ان ينظم بقانون خاص يتضمن بيان تفصيل لكل التساؤلات التي لم ينص عليها ومنها في حالة سحب الاستجواب هل يتم بنفس صورة تقديم الاستجواب أي طلب تحريري ام شفوي، وفي حالة ان طالب الاستجواب غاب عن جلسة الاستجواب هل يتم تأجيل الجلسة او يتم المناقشة بدون حضور النائب، وإذا تكرر طلب التأجيل من قبل السلطة التنفيذية لأكثر من مرة ما هو الاجراء الذي يتم اتباعه وغيرها.
- ٣- إذا انتهى الفصل التشريعي ولم يتم تحديد موعد للاستجواب هل يعتبر الاستجواب منتهي لم نجد إجابة لذلك في النصوص التي تطرقت للاستجواب فعلى المشرع معالجتها.
- ٤- وجوب ان يتم توعية المجتمع من خلال الاعلام بوجود أداة رقابة برلمانية تسمى الاستجواب من اهم إجراءاتها هي سحب الثقة في حالة وجوده مخالفات جسيمة للسلطة التنفيذية.
- ٥- ان يتم فتح بريد الإلكتروني لمجلس النواب من خلال الأعضاء لتقديم الشكاوى التي يتم ارتكابها من قبل السلطة التنفيذية.
- ٦- النص على عدم إضافة في جلسة الاستجواب أي وقائع او سؤال عن مواضيع لم يتطرق لها مقدم طلب الاستجواب في طلبه.
- ٧- نوصي بان يكون التصويت على سحب الثقة سري لضمان شفافية وعدم تدخل الاخرين بقراره.

#### المصادر

##### أولاً: القران الكريم

##### ثانياً: الكتب والمصادر

- ١- أبو يونس محمد باهي، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣
- ٢- البستاني فؤاد افرام، منجد الطلاب، ط٢٢، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٨.
- ٣- الخطيب نعمان احمد، الوسيط في النظام السياسي والقانون الدستوري، عمان، دار الثقافة، ١٩٩٩.
- ٤- الجمل د يحيى، الأنظمة السياسية المعاصرة، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٦٩
- ٥- الشاعر رمزي طه، النظرية العامة للقانون الدستوري، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢
- ٦- الشراوي سعاد ناصف عبد الله، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤
- ٧- الشكري علي يوسف، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.
- ٨- الطبطبائي عادل، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والقضائية، الكويت، مجلس النشر العالمي، ١٩٨٦
- ٩- الطماوي سليمان، السلطات الثلاث في الدساتير العربية، القاهرة، دار الفكر العربي.

- ١٠- القيسي حنان، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق دراسة في دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، ط الأولى، نشر بيت الحكمة، ٢٠١١
- ١١- الندواي ادم، الاستجواب في نطاق الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة العدالة، ع ١، س ٣، ١٩٧٧.
- ١٢- الوحيدي فتحي عبد النبي، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، القاهرة، دون ذكر الناشر، ١٩٨٢.
- ١٣- حسن د عبد الفتاح، مبادئ القانون الدستوري في الكويت، الكويت، دون ذكر الناشر، ١٩٨٢
- ١٤- خليل محسن، الطائفية والنظام الدستوري في لبنان، بيروت، دار الجامعة، ١٩٩٢.
- ١٥- خليل محسن، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط ٣، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧١
- ١٦- خليل محسن، النظام الدستوري لدولة الامارات العربية المتحدة، الامارات، دون ذكر الناشر، ١٩٨٩
- ١٧- فهمي مصطفى أبو زيد، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، الكويت، مجلس النشر العالمي، ١٩٨٦.
- ١٨- ربيع محمد محمود، النظام السياسي في دولة الكويت، الكويت دون ذكر الناشر، ٢٠٠٥
- ١٩- رفعت عبد الوهاب محمد، النظم السياسية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.
- ٢٠- زكي سلام إيهاب، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، القاهرة.
- ٢١- ساري جورجي شفيق، أصول واحكام القانون الدستوري، ط ٤، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢
- ٢٢- سامي عبد الصادق، أصول الممارسات البرلمانية، ج ١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون سنة نشر، ١٩٨٢
- ٢٣- سلطان أنور، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.
- ٢٤- شابي إبراهيم، تطور النظام السياسي والدستوري، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٤
- ٢٥- شطناوي فيصل، مبادئ القانون الدستوري-النظام الدستوري الأردني، ط ١، عمان، دار ومكتبة الحامد، ٢٠٠٢
- ٢٦- شياح د إبراهيم عبد العزيز، مبادئ الأنظمة السياسية (الدولة-الحكومات)، بيروت، الدار الجامعة، ١٩٨٢
- ٢٧- طربوش قائد محمد، السلطة التنفيذية في الدول ذات النظام الجمهوري، ط ١، بيروت، الدار الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٦
- ٢٨- عصفور سعد، النظام الدستوري المصري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٠.
- ٢٩- غزوي د محمد سليم، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري، عمان، الجامعة الأردنية، ١٩٨٥
- ٣٠- فاضل جيهان، دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة، القاهرة، دار النهضة العربية.
- ٣١- كامل ليله محمد، القانون الدستوري، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٧.
- ٣٢- نصار جابر جاد، الاستجواب كوسيلة البرلمان على اعمال الحكومة في مصر والكويت، ١٩٩٩، ط ١، دار النهضة العربية
- ٣٣- نور الدين عصام، معجم نور الدين الوسيط، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩.
- ٣٤- وايت رأفت وحيد إبراهيم، القانون الدستوري، القاهرة، المطبعة العصرية، ١٩٧٣

### ثالثاً: الدساتير

- ١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- الدستور الإيراني لسنة ١٩٧٩.
- ٣- الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.
- ٤- الدستور القطري لسنة ٢٠٠٤.
- ٥- الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢.

### رابعاً: القوانين والأنظمة والتعليمات

- ١- قانون مجلس النواب وتشكيلاته المرقم ١٣ لسنة ٢٠١٨
- ٢- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم واحد لسنة ٢٠٢٢.

### خامساً: الرسائل والاطاريح

١- الصباح وفاء بدر، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس/كلية الحقوق، بدون سنة مناقشة.

٣- سالم مريم عبد الله، دراسة احكام الاستجواب في الدستور واللائحة من منشورات الانترنت

## هوامش البحث

- ١- نور الدين د. عصام، معجم نور الدين الوسيط، ط الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩ ص ١٠١.
- ٢- البستاني فؤاد افرام، منجد الطلاب، ط ٢٢، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٨، ص ٩٨.
- ٣- نور الدين د. عصام، معجم نور الدين الوسيط، ط ٢، دار الكتب العالمية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٠١.
- ٤- سلطان د. أنور، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص ١٨٨.
- ٥- النداوي د. ادم، الاستجواب في نطاق الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة العدالة، ع ١، س ٣، ١٩٧٧، ص ٢٠٧.
- ٦- من الآية ٥٩ الى الآية ٦٣ من سورة الأنبياء من القرآن الكريم.
- ٧- الآية ٥١ من سورة يوسف من القرآن الكريم.
- ٨- الفقرة ج من البند السابع من المادة الحادية والستين من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
- ٩- المادة التاسعة والثمانون من الدستور الإيراني لسنة ١٩٧٩.
- ١٠- المادة المئة من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.
- ١١- المادة المئة وخمسة وعشرون من الدستور المصري لسنة ١٩٧١
- ١٢- الوحيدي د فتحي عبد النبي، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، القاهرة، دون ذكر الناشر، ١٩٨٢، ص ٩٢.
- ١٣- المادة المائة والعاشر من الدستور القطري لسنة ٢٠٠٤.
- ١٤- رفعت د عبد الوهاب محمد، النظم السياسية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ١٤١.
- ١٥- الفقرة أ من البند السابع من المادة الحادية والستين من الدستور العراقي ٢٠٠٥.
- ١٦- المادة خمسون من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم واحد لسنة ٢٠٢٢.
- ١٧- زكي د سلام إيهاب، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٩.
- ١٨- الشكري د علي يوسف، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط ١، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ٢٤٣.
- ١٩- عصفور د سعد، النظام الدستوري المصري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٠، ص ٣٥٦-٣٥٥.
- ٢٠- المادة ٦١ الفقرة السابعة البند ج من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
- ٢١- المادة خمسون من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم واحد لسنة ٢٠٢٢.
- ٢٢- المادة ٦١ الفقرة السابعة البند ج من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
- ٢٣- المادة السادسة والخمسون من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم واحد لسنة ٢٠٢٢.
- ٢٤- المادة ٦١ الفقرة السابعة البند أ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥. ولكن هنا تجدر الإشارة الى ان هذه المادة أعطت كذلك الحق لرئيس المجلس إذا كان السؤال متعلقا بموضوع له أهمية عامة ان يأذن بحسب تقديره لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال او لعضو اخر بأبداء تعليق موجز او ملاحظات موجزة على الإجابة.
- ٢٥- المادة الثالثة والخمسون من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم واحد لسنة ٢٠٢٢.
- ٢٦- كامل د ليله محمد، القانون الدستوري، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٧، ص ٣٨٣.
- ٢٧- المادة الرابعة والخمسون من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم واحد لسنة ٢٠٢٢.
- ٢٨- فاضل د جيهان، دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٨٣.
- ٢٩- المادة الحادية والستين من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم واحد لسنة ٢٠٢٢.
- ٣٠- المادة ٦١ الفقرة السابعة البند ب من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

- ٣١ - المادة ٦١ الفقرة السابعة البند ج من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
- ٣٢ - المادة الخامسة والخمسون من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم واحد لسنة ٢٠٢٢.
- ٣٣ - الخطيب نعمان احمد، الوسيط في النظام السياسي والقانون الدستوري، عمان، دار الثقافة، ١٩٩٩، ص ٣٨٤.
- ٣٤ - المادة ٦١ الفقرة السابعة البند ج من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
- ٣٥ - المادة السابعة والعشرون الفقرة الرابعة من قانون مجلس النواب وتشكيلاته المرقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ المعدل.
- ٣٦ - الطماوي سليمان، السلطات الثلاث في الدساتير العربية، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ٥٢٠.
- ٣٧ - خليل محسن، الطائفية والنظام الدستوري في لبنان، بيروت، الدار الجامعة، ١٩٩٢، ص ٣٧٧.
- ٣٨ - المادة الحادية والثلاثون من قانون مجلس النواب وتشكيلاته المرقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ المعدل.
- ٣٩ - الشكري د علي يوسف، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ٢٤٦.
- ٤٠ - القيسي د. حنان، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق دراسة في دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، ط الأولى، نشر بيت الحكمة، ٢٠١١، ص ١١٠.
- ٤١ - فهمي مصطفى أبو زيد، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، الكويت، مجلس النشر العالمي، ١٩٨٦، ص ٦٢٨.
- ٤٢ - الفقرة أولاً من المادة الثانية والثلاثون من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم السنة ٢٠٢٢.
- ٤٣ - شطناوي فيصل، مبادئ القانون الدستوري-النظام الدستوري الأردني، ط١، عمان، دار ومكتبة الحامد، ٢٠٠٢، ص ٢٥٤.
- ٤٤ - المادة الثامنة والخمسون من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم السنة ٢٠٢٢.
- ٤٥ - الشراوي سعاد ناصف عبد الله، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٣٨٥.
- ٤٦ - المادة الثامنة والخمسون من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم السنة ٢٠٢٢.
- ٤٧ - حسن د عبد الفتاح، مبادئ القانون الدستوري في الكويت، الكويت، دون ذكر الناشر، ١٩٨٢، ص ٣٧٣.
- ٤٨ - خليل محسن، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٣، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧١، ص ٦٧٠.
- ٤٩ - أبو يونس محمد باهي، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٤٤.
- ٥٠ - المادة الثامنة والخمسون من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم السنة ٢٠٢٢.
- ٥١ - المادة الثامنة والخمسون من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم السنة ٢٠٢٢.
- ٥٢ - الفقرة ج من المادة ٦١ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
- ٥٣ - المادة الثامنة والخمسون من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم السنة ٢٠٢٢.
- ٥٤ - المادة الثامنة والخمسون من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم السنة ٢٠٢٢.
- ٥٥ - كامل د نيله محمد، القانون الدستوري، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٧، ص ٩٢٦.
- ٥٦ - المادة الثامنة والخمسون من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم السنة ٢٠٢٢.
- ٥٧ - الصباح وفاء بدر، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس/كلية الحقوق، بدون سنة مناقشة.
- ٥٨ - نصار جابر جاد، الاستجواب كوسيلة البرلمان على اعمال الحكومة في مصر والكويت، ١٩٩٩، ط١، دار النهضة العربية، ص ٣٩٠.
- ٥٩ - الخطيب نعمان احمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار الثقافة والنشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٦١، ص ٣٨٩.
- ٦٠ - المادة الثامنة والخمسون من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم السنة ٢٠٢٢.
- ٦١ - وايت رأفت وحيد إبراهيم، القانون الدستوري، القاهرة، المطبعة العصرية، ١٩٧٣، ص ٤١٦-٤١٧.
- ٦٢ - المادة الثامنة والخمسون من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم السنة ٢٠٢٢.
- ٦٣ - سامي عبد الصادق، أصول الممارسات البرلمانية، ج ١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون سنة نشر، ١٩٨٢، ص ٣٨٧.

- ٦٤ - المادة الخامسة والستين من الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢.
- ٦٥ - المادة ٥٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم السنة ٢٠٢٢.
- ٦٦ - المادة الثانية والثلاثين من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ المعدل.
- ٦٧ - رفعت د عبد الوهاب محمد، النظم السياسية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ٢٣٩.
- ٦٨ - المادة الرابعة والثلاثون من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ المعدل.
- ٦٩ - خليل محسن، النظام الدستوري لدولة الامارات العربية المتحدة، الامارات، دون ذكر الناشر، ١٩٨٩، ص ١٧٨.
- ٧٠ - سالم مريم عبد الله، دراسة احكام الاستجواب في الدستور واللائحة من منشورات الانترنت.
- ٧١ - طربوش قائد محمد، السلطة التنفيذية في الدول ذات النظام الجمهوري، ط ١، بيروت، الدار الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص ١٩٣.
- ٧٢ - الشاعر رمزي طه، النظرية العامة للقانون الدستوري، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢، ص ٤٢٤.
- ٧٣ - غزوي د محمد سليم، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري، عمان، الجامعة الأردنية، ١٩٨٥، ص ١١١.
- ٧٤ - طربوش قائد محمد، السلطة التنفيذية في الدول ذات النظام الجمهوري، ط ١، بيروت، الدار الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص ١٨٩.
- ٧٥ - ساري جورج شفيق، أصول واحكام القانون الدستوري، ط ٤، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٠١٥.
- ٧٦ - الفقرة أ من البندا ثامنا من المادة الحادية والستين من الدستور العراقي ٢٠٠٥.
- ٧٧ - الشكري د علي يوسف، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط ١، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ٢٣٦.
- ٧٨ - الفقرة ب/٢ من البندا ثامنا من المادة الحادية والستين من الدستور العراقي ٢٠٠٥.
- ٧٩ - شيحا د إبراهيم عبد العزيز، مبادئ الأنظمة السياسية (الدولة-الحكومات)، بيروت، الدار الجامعة، ١٩٨٢، ٢٤٧.
- ٨٠ - لجمل د يحيى ا، الأنظمة السياسية المعاصرة، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ١٧٦.
- ٨١ - المادة التاسعة والخمسون من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم السنة ٢٠٢٢.
- ٨٢ - القيسي د. حنان، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق دراسة في دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، ط ١، مصدر سابق، ص ١٠٦-١٠٧.
- ٨٣ - المادة التاسعة والخمسون من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم السنة ٢٠٢٢.
- ٨٤ - الفقرة اولاً من المادة الأولى من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدلة بموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦.
- ٨٥ - المادة التاسعة والخمسون من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم السنة ٢٠٢٢.
- ٨٦ - المادة اثنان وثلاثون من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ المعدل.
- ٨٧ - الطبطبائي عادل، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والقضائية، الكويت، مجلس النشر العالمي، ١٩٨٦، ص ٩١.
- ٨٨ - ربيع محمد محمود، النظام السياسي في دولة الكويت، الكويت، دون ذكر الناشر، ٢٠٠٥، ص ٤١.
- ٨٩ - غزوي د محمد سليم، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري، عمان، الجامعة الأردنية، ١٩٨٥، ص ١٢٣.
- ٩٠ - شابي إبراهيم، تطور النظام السياسي والدستوري، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٤، ص ٣٩٤.